

الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

الأستاذة إبتسام صولي
أستاذة مساعدة "أ"
جامعة بسكرة

مقدمة:

تعتبر لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة المحرك الأساسي للبورصة طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التشريعي 93- 10 المعدل والمتمم التي تنص على أنه: " تشمل بورصة القيم المنقولة على الهيئتين الآتيتين: لجنة تنظيم ومراقبة لعمليات البورصة تشكل سلطة سوق القيم المنقولة وتسمى في صلب النص للجنة ... "، وتعتبر هذه لجنة سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لكن استقلالها هذا لا يعني افلاتها من جميع أنواع الرقابة وخاصة القضائية، فإذا كانت لا تخضع للرقابة الادارية الوصائية أو تلقي تعليمات أو توجيهات إلا أنها ليست بمنأى عن الرقابة القضائية، ذلك لأنها كباقي السلطات المستقلة لها أعمالها وتقوم بتصرفات قانونية وتصدر قرارات ولوائح وتبرم عقود...، وبما أن مناط القضاء حماية حقوق وحريات الاشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، و لأن تعسف هذه السلطة محتمل وبما أن المشرع لم يحدد طبيعة هذه السلطة سنتناول في هذه المداخلة طبيعة هذه السلطة ومن ثم الرقابة القضائية التي تخضع لها مسلطين الضوء على الخصوصية التي تتمتع بها القواعد التي تحكمها إزاء القضاء منطلقين من إشكالية مفادها: هل تخضع هذه السلطة للقواعد العامة المعروفة التي تحكم المنازعات القضائية سواء في القضاء العادي أو الاداري أم هناك خصوصية لهذه السلطة تجعلها تختلف من حيث القواعد العامة التي تحكم مختلف المنازعات القضائية؟

وللإجابة على هذه الاشكالية نتطرق إلى المحاور التالية : طبيعة اللجنة ثم رقابة القضاء الاداري و أخيرا رقابة القضاء العادي.
وقبل التطرق إلى الرقابة القضائية لابد أن نعرج على طبيعة هذه اللجنة والصبغة التي تكتسيها في التالي:

أولاً: الطبيعة القانونية للجنة لتنظيم ومراقبة عمليات البورصة

نجد أن المشرع الجزائري نص ضمن المادة 20 من القانون 03- 04⁽¹⁾ على أنه: " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

ما نلاحظه على هذه المادة أن المشرع لم يحدد طبيعة هذه السلطة، لكن بالرجوع إلى الأعمال التي تقوم بها نجد أنها تصدر قرارات، لوائح تنظيمية،... طبقا للمرسوم التشريعي 93- 10 المعدل والمتمم، و أن الطعن في بعض أعمالها يتم على مستوى مجلس الدولة (سنتطرق لها لاحقا بالشرح)، إذن نستنتج من خضوع أعمالها لرقابة جهة قضائية ادارية (مجلس الدولة) أنها ذات طبيعة إدارية.

وطبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01⁽²⁾ المعدل والمتمم فإن: "مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وبما أن المرسوم 93-10 المعدل والمتمم⁽³⁾ قد أحال النظر في قرارات اللجنة لمجلس الدولة فطبيعتها بأنها إدارية أمر محسوم، لكن أين تصنف هذه اللجنة هل هي سلطة إدارية مركزية، أم هيئة عمومية وطنية أم منظمة مهنية وطنية؟

بالنسبة للسلطة الادارية المركزية فاللجنة لا تعتبر سلطة ادارية مركزية لأن هذه الأخيرة يقصد بها الادارة المركزية للدولة المكونة من رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، الوزراء، وممثلهم في الاقاليم(الولاية)⁽⁴⁾.

وبالنسبة للمنظمات المهنية يقصد بها التنظيمات الوطنية المهنية الخاصة والمنظمة على شكل لجنة وطنية، غرفة أو مجلس وطني (كالأطباء، الموثقين، المحاسبين...)⁽⁵⁾.

وأخيرا الهيئات العمومية الوطنية ويقصد بها الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة إلى جانب السلطات المركزية⁽⁶⁾.

والهيئة إما أن تكون على شكل شخص معنوي من القانون العام أو من القانون الخاص، كما تتضمن إلى جانب ذلك أيضا المؤسسات الدستورية التي تناولها الدستور السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية المجلس الدستوري، مجلس الدولة، المحكمة العليا، مجلس المحاسبة، إضافة الى مجموعة أخرى من الهيئات كاليئات الدارية والاستشارية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽⁷⁾.

وباعتبار اللجنة ذات اختصاص وطني وتنظم مجال معين من الحياة الاقتصادية أو في غيرها وهذه السلطات حلت محل الدولة المتدخلة عن طريق نوع جديد من الادارة الحديثة التي لا تخضع للوصاية ولا للرقابة الرئاسية من طرف الجهاز التنفيذي، فكان لا بد من أن تخضع للرقابة القضائية تحقيق لمبدأ المشروعية بخضوعها للقانون⁽⁸⁾.

ثانيا: رقابة القضاء الإداري على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

نتطرق إلى أساس خضوع اللجنة لرقابة القضاء الاداري ثم الأعمال التي تخضع

لرقابة هذا الأخير.

1- الأساس القانوني لخضوع اللجنة للقضاء الإداري

بما أنه سبق و قلنا أن اللجنة ذات طبيعة ادارية وتخضع بعض أعمالها إلى رقابة مجلس الدولة فنجد أن الأساس القانوني الأول الذي بموجبه تخضع للقضاء الإداري يكون بالرجوع إلى القانون 98- 01 المعدل والمتمم بالقانون 11- 13 المتعلق بمجلس الدولة⁽⁹⁾؛ طبقاً لنص المادة 09 منه السالفة الذكر.

لذلك فاختصاص القاضي الإداري يتحدد بما أن هذه السلطة تندرج ضمن السلطات العمومية الوطنية وهي سلطة ادراية مستقلة فيتوافر هذه العناصر فهي لا محالة تخضع للقضاء الإداري.

2- الأعمال التي تخضع لرقابة القضاء الإداري:

تقوم اللجنة بجملة من الأعمال وهي اختصاصاتها في نفس الوقت فتصدر القرارات واللوائح التنظيمية والعقوبات التأديبية والقرارات التحكيمية، لذلك سنرى أيا من هذه الأعمال يخضع لرقابة القضاء الإداري وما يخرج عنه.

أولاً: بالنسبة للقرارات

فاللجنة تصدر قرارات فردية وتنظيمية وسنوضح ذلك فيما يأتي:

1- القرارات الفردية: وتمثل في:

أ- اعتماد الوسطاء:

كأي سلطة إدارية فاللجنة تصدر قرارات فردية قد تكون في شكل أوامر أو نواهي ومن بين القرارات الفردية التي تصدرها اللجنة منح الاعتماد، حيث أنه لا يمكن ممارسة بعض الأنشطة المتعلقة بسوق القيم المنقولة إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من طرف اللجنة طبقاً لنص المادة 06 من القانون 03- 04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93- 10 التي تنص على أنه: " يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من طرف الشركات التجارية والتي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية".

فمباشرة الوسيط العمل داخل البورصة يكون بشرط حصوله على الاعتماد وهذا الأخير يحصل عليه بعد توفر شروط معينة تم النص عليها نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة 96- 03.

كذلك ضرورة الحصول على اعتماد للقوانين الأساسية ومشاريع الأنظمة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وإذا وافقت اللجنة على منح الاعتماد يبلغ الوسيط بالموافقة المؤقتة⁽¹⁰⁾، لأن الاعتماد لا يكون نهائيا إلا بعد اكتتاب أو شراء الوسيط حصة من رأسمال شركة تسبير بورصة القيم و اعلام اللجنة بذلك⁽¹¹⁾.

ويمكن للجنة أن تحدد الاعتماد المقدم للوسيط في جزء من النشاطات (المادة 03/07 القانون 03-04)، وذلك إذا تبين من ملف الاعتماد أن الوسيط غير قادر على ممارسة كل النشاطات الواردة في طلب الاعتماد بصفة ملائمة وكاملة⁽¹²⁾.

ويعد تقديم طلب الاعتماد تبدي اللجنة رأيها حول الطلب في أجل اقصاه شهران ابتداء من تاريخ استلام الطلب⁽¹³⁾.

وفي حالة رفض اللجنة لمنح الاعتماد و تحديد مجاله يجب أن يكون قرارها معللا طبقا لنص المادة 09 من القانون 03-04.

وبهذا الصدد يمكن لطالب الاعتماد أن يقدم طعنا بالإلغاء أمام مجلس الدولة في أجل شهر⁽¹⁾ واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة.

ويبت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ويصدر قراره خلال ثلاث (3) أشهر من تاريخ تسجيله طبقا لنص المادة 57 / 02 من القانون 03-04.

فالدعوى المرفوعة بخصوص رفض منح الاعتماد أو تحديده هي دعوى الإلغاء ويشترط في هذه الأخيرة شروط شكلية وموضوعية لرفعها.

ويجب على الطاعن أن يرفع الدعوى في أجل شهر واحد لمجلس الدولة دون اشتراط التظلم، وهذا خلافا كذلك للقواعد العامة في القانون 08-09 المتعلق بالاجراءات المدنية والادارية⁽¹⁴⁾ المحددة لأجل الطعن أمام مجلس الدولة، حيث نجد نص المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية يحيلنا إلى تطبيق نص المادة 829 من نفس القانون حيث ينص على أنه: "عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالأجال المنصوص عليها في المواد من 829 الى 832 اعلاه".

وتنص المادة 829 على أنه: "يحدد آجال الطعن أمام المحكمة الادارية بأربعة (4) أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الاداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الاداري الجماعي أو التنظيمي".

من خلال هذه النصوص فالطعن أمام مجلس الدولة سيكون خلال اربعة اشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي كقاعدة عامة، وبالنسبة للطعن في قرار الاعتماد يكون خلال شهر واحد وقصر مدة الطعن هي الخصوصية التي تتميز بها

منازعات اللجنة مقارنة بالقواعد العامة وذلك لأهمية السوق المالية كقطاع اقتصادي استراتيجي حساس، لذلك فلا يحتمل التأخير في منازعاته.

كذلك بالنسبة لالزام مجلس الدولة بالرد على القرار المطعون فيه خلال ثلاث(3) اشهر يعد خروجاً عن القواعد العامة فنصوص قانون الاجراءات المدنية و الادارية والقوانين العضوية المنظمة للقضاء الاداري (خاصة لمجلس الدولة) لا تحدد المدة التي يجب ان يفصل فيها مجلس الدولة، وهذا ما يعتبر أيضاً خصوصية تتميز بها هذه السلطة كسلطة ضابطة في المجال الاقتصادي إزاء منازعاتها أمام القضاء الاداري.

فالرجوع لنص المادة 03 من القانون 08- 09 المتعلقة بالمبادئ الأساسية التقاضي نجدها تنص في فقرتها الرابعة على: " أن تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة" ويفهم من هذا النص ومن عبارة في "آجال معقولة" أن الجهة القضائية غير ملزمة بمدة معينة لإصدار الحكم أو القرار ، فالأمر يرجع لسلطتها التقديرية.

كذلك بالرجوع الى نص المادة 10 من القانون 04- 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁽¹⁵⁾ نجدها تؤكد نص المادة 3 من القانون 08- 09 حيث تنص على أنه:" يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال."

حتى هذا النص كذلك لم يحدد المدة للفصل في الدعاوى وترك للقاضي السلطة التقديرية للفصل بعبارة في "أحسن الآجال" ومن يقدر هذا الأمر فبطبيعة الحال القاضي.

ب- اعتماد القوانين الأساسية الخاصة بالوسطاء ومشاريع أنظمة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة(م.ت.ج.ق.م):

حيث تنص المادة الأولى من الأمر 96- 08⁽¹⁶⁾ بأنه: تتألف هيئات التوظيف الجماعي من صنفين من المؤسسات هما:

- شركة الاستثمار ذات رأسمال متغير (ش.إ.ر.م.م) : وهي شركة أسهم هدفها تسيير حافظة القيم المنقولة وسندات دين قابلة للتداول (المادة 02 من الأمر 96- 08).

- الصندوق المشترك للتوظيف (ص.م.ت): هو ملكية مشتركة لقيم منقولة تصدر حصصها ويعاد شرائها بناء على طلب الحاملين بالقيمة التصفوية تضاف إليها أو تخصم منها النفقات والعمولات حسب الحالة، لا يتمتع ص.م.ت بالشخصية المعنوية (المادة 13 من الأمر 96- 08).

و لا يمكن تشكيل ل.ش.إ.م.م إلا إذا اعتمدت من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مسبقا لقوانينها الاساسية ومراقبة عمليات البورصة المادة 06 من الأمر 96- 08 وتحدد شروط الاعتماد عن طريق لائحة من اللجنة وفي حالة رفض منح الاعتماد يجب أن تبرر اللجنة قرارها بالرفض للقوانين الأساسية و يكون من حق الطالب تقديم الطعن أمام مجلس الدولة (المادة 06 من الأمر 96- 08).

2- القرارات التنظيمية:

تتمثل في اصدار لوائح وتنظيمات تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية طبقا لنص المادة 32 من المرسوم التشريعي 93- 10 ولا يمكن أن تنشر إلا بعد موافقة وزير المالية بموجب قرار طبقا للمادة 01 من المرسوم التنفيذي 96- 102⁽¹⁷⁾.

وبالنسبة لوقف تنفيذ القرارات التنظيمية:

فوفقا لنص المادة 33 من المرسوم التشريعي 93- 10 فيمكن في حالة حصول طعن قضائي حول لائحة يمكن ان يؤمر بتأجيل تنفيذها إذا كان من شأن أحكام تلك اللائحة مما يمكن أن ينجر عنه نتائج واضحة الشدة و الإفراط، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها.

يظهر من خلال نص هذه المادة أنه اذا تضمنت أحكام اللائحة احكام من شأنها... يمكن الطعن فيها قضائيا، لكن المشرع لم يحدد نوع القضاء الذي يطعن أمامه ونوع الدعوى المرفوعة أمامه أيضا، وبما أن اللائحة هي عبارة عن قرار تنظيمي ولها صفة القرار الاداري فنطبق القواعد العامة و يطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة.

3- القرارات التأديبية:

يعد منح السلطة القمعية (التأديبية) لهيئات غير قضائية فكرة حديثة تعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، نظرا لعوامل المرونة والسرعة والفاعلية التي تتميز بها سلطات الضبط مقابل طول وتعقد الإجراءات القضائية⁽¹⁸⁾.

لذلك فتمارس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سلطة التأديب في حالة الاخلال بقواعد و أخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم طبقا لنص المادة 53 من المرسوم التشريعي 93- 10، وتصدر اللجنة بهذا الصدد عقوبات مالية وغير مالية وهذه الأخيرة تتمثل في الانذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد المادة 01/55 من المرسوم التشريعي 93- 10.

والعقوبات المالية تتمثل في الغرامة ويحدد مقدارها ب عشرة (10) ملايين دينار يساوي مبلغ الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع المبالغ لصندوق الضمان المحدث بموجب المادة 64 أدناه.

وتنص المادة 64 على أنه: " ينشأ صندوق قصد ضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم، ويمون الصندوق بمساهمات إجبارية يقدمها الوسطاء في عمليات البورصة ويحصل الغرامة المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه. ويمكن شركة تسيير بورصة القيم أن تقدم عند الحاجة دعمها للصندوق..."

فتعتبر الغرامات إحدى المداخل الأساسية للصندوق إضافة إلى اشتراكات تحدد عن طريق اللائحة طبقاً لنص المادة 04/64: "تبين شروط تسيير الصندوق وعمله وقواعد تحديد أساس الاشتراكات وحسابها في لائحة تصدرها اللجنة".

هذه الخصوصية الثانية التي تتميز بها اللجنة فالعقوبات المالية أو ما يصرح عليه بالغرامة يصدر عادة من طرف القضاء في أحكامه.

ويمكن الطعن في هذه القرارات التأديبية بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج ويحقق ويبت مجلس الدولة في الطعن خلال أجل ستة (06) أشهر من تاريخ تسجيله وفقاً للمادة 57 من القانون 03- 04.

فالدعوى المرفوعة بشأن القرارات التأديبية هي دعوى الإلغاء دون غيرها والخصوصية كذلك تظهر من خلال المواعيد التي تختلف عن القواعد العامة كما ذكرنا سابقاً.

وكانت المادة 57 من المرسوم 93- 10 قبل التعديل تنص على أنه: "تفصل الغرفة التأديبية بحكم لا معقب عليه كما هو الشأن في القضايا الاستعجالية، ويمكن الطعن في قرارات الغرفة أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي وفقاً لقانون الاجراءات المدنية".

المادة 56: "لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو مالا يدع قانوناً للاستماع إليه".

وعلى خلاف سلطات الضبط الأخرى فإن صلاحية اللجنة تجاوزت فرض عقوبات إدارية إلى فرض غرامات مالية على المخالفين للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بهما.

وقد احسن المشرع بهذا الصدد وتدارك هذا الأمر في التعديل الذي تضمنه القانون 03- 04 للمادة 57 التي ذكرناها آنفاً.

4- القرارات التحكيمية:

نصت المادة 52 من المرسوم التشريعي 93- 10 على أنه: " تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة وتتدخل فيما يأتي: بين الوسطاء في عمليات البورصة، بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة ادارة بورصة القيم، بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم، بين الوسطاء في عمليات البورصة والأميرين بالسحب".
المشرع لم يشر إلى طبيعة القرارات التي تصدرها الغرفة التحكيمية وهل يجوز الطعن فيها أما لا .

و"ان ايلاء وظيفة التحكيم إلى اللجنة يعتبر نوعا من تركيز الاختصاص، نظرا لأن اللجنة تعد أكثر الهيئات علما ومعرفة بواقع السوق و المتدخلين، وبالتالي يكون اللجوء إليها مجديا خاصة إذا علمنا أنه ما من سلطة يلجأ إليها لفض النزاعات إلا وتستعين بالخبرة، أما بالنسبة لغرفة التحكيم فإنها تستغني عن الخبرة وهذا يعتبر ربحا للوقت، لأن المتنازعين وفي وسط كالبورصة يطمحون إلى حل نزاعاتهم في وقت أسرع ن سرعة تداول الأسهم"⁽¹⁹⁾.
وفي نظرنا إذا كانت ستصدر في شكل قرارات فيمكن الطعن فيها.

ثالثا: رقابة القضاء العادي على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

ليس للقضاء العادي رقابة على أعمال لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إلا إذا قدمت طلبا للقضاء وذلك عن طريق رئيسها وفقا لنص المادة 40 من المرسوم 93- 10 التي تنص على أنه: "يمكن رئيس اللجنة في حالة وقوع مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية ومن شأنه الاضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بامتنال لهذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها، ويحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون،

دون الاخلال بالمتابعات الجزائية التي تفصل فيها الجهة القضائية المختصة في الأمر استعجاليا بل ويمكن أن تتخذ تلقائيا أي إجراء تحفظي وتصدر قصد تنفيذ امرها غرامة تهديدية تحيلها إلى الخزينة العمومية،

ويمكن لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية".
ومن الجزاءات التي يوقعها القضاء إزاء المخالفات المرتكبة ما هو منصوص عليه ضمن المواد 58، 59، 60 كالتالي:

- أن كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 05 أعلاه يتعرض لعقوبات بسوء الائتمان المنصوص عليه في قانون العقوبات (خيانة الأمانة) وبغرامة تساوي ضعف قيمة

السندات المعنية بالمخالفة، ويمكن طلب إلغاء المعاملات التي تمت على هذا النحو أمام المحكمة (المادة 58 من المرسوم 93-10) عند إجراء مفاوضات خارج البورصة ومن غير الوسطاء هذا بمفهوم المخالفة للمادة 05 التي توجب إجراء المفاوضات التي تتضمن قيما منقولة في البورصة داخل البورصة ومن قبل الوسطاء في عمليات البورصة.

- معاقبة كل شخص من شأنه أن يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة و أعاونها المؤهلين المنصوص عليهم في المواد 35 إلى 50 بالحبس من ثلاثين (30) يوما إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة 59 من المرسوم 93-10).

- "معاقبة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل الى أربعة اضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بانجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات،

- كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سندات محل تداول في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الاسعار،

- كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير،

تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة" المادة 60 المعدلة بموجب القانون 03-04.

من خلال نص المادة نجد أن المشرع قد أجاز لرئيس اللجنة أن يطلب تدخل القضاء عند حدوث أمر خطير أو يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية، وهذا يندرج في إطار تشديد و إحكام الرقابة على المتدخلين في البورصة، لما للسلطة القضائية من هيبة و صرامة في التعامل مع المخالفين، كما لأن التدخل القضائي من شأنه أن يعطي بعدا آخر للمخالفات المرتكبة في السوق، ويدعم موقف اللجنة التي يمكن أن تتأسس كطرف مدني في النزاع⁽²⁰⁾.

إن هذا التعاون بين اللجنة والقضاء في ممارسة الرقابة يؤكد لنا خاصية التعدد التي تتميز بها السلطات الادارية المستقلة⁽²¹⁾.

وما تجدر الاشارة إليه أن المشرع الجزائري لما نص على عبارة طلب يوجهه رئيس اللجنة إلى القضاء، ولم يقل دعوى ترفع إلى القضاء، وكأنه هناك اخطار للقضاء والاختلاف شاسع بين الدعوى أو الطلب القضائي وبين الاخطار.

الخاتمة:

من خلال ما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي 93- 10 المعدل والمتمم بالقانون 03- 04 قد أخضع منازعات لجنة بورصة القيم المنقولة لرقابة القضاء الاداري كأصل و استثناء ويطلب من رئيس اللجنة فقط تخضع لرقابة القضاء العادي، ونجد أن منازعات اللجنة تتميز بخصوصية تجعلها تختلف عن القواعد العامة للمنازعات الادارية، حيث أنه من ناحية الأجال فهي محددة بأجال معينة مثلها مثل غيرها من المنازعات، لكن الأمر الذي يجعلها تختلف عن غيرها هو الزام المشرع مجلس الدولة بالنظر في منازعتها خلال ثلاث أشهر بالنسبة لقرار رفض منح الاعتماد للوسيط وستة أشهر بالنسبة للبت في الطعن في القرارات التأديبية، وهذا خلاف لما هو متعارف عليها ، حيث أن نصوص قانون الاجراءات المدنية والإدارية المنظمة للمنازعات الادارية أو القوانين المنفردة المنظمة لعمل مجلس الدولة تخلو من هذا الأمر، ولذلك لكونها قطاع اقتصادي حساس، وبالنسبة للقضاء العادي فعلى المشرع إعادة النظر في تدخل القضاء العادي بأمر استعجالي لإيقاف الأعمال المخالفة للتشريعات والتنظيمات والتي من شأنها الاضرار بحقوق المستثمرين وعدم قصره على طلب رئيس اللجنة فقط و فتح المجال للتدخل أيضا من طرف المتعاملين الآخرين في البورصة من وسطاء، مستثمرين،... إذا كان في تلك المخالفات ضررا بمصالحهم.

الهوامش:

- 1- القانون رقم 03- 04 المؤرخ في 17/02/2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93- 10 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 19/02/2003، العدد 11، ص. 20.
- 2- القانون 98- 01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 01/06/1998، العدد 03 ، ص 37، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11- 13 .
- 3- المرسوم التشريعي 93- 10 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 23/05/1993 ، العدد 34، ص 04 المعدل والمتمم بالقانون 03- 04.
- 4- فريدة مزياقي قصير: مبادئ القانون الاداري الجزائري، مطبعة قريفي عمار باتنة ، الجزائر، 2001، ص 111.

الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

- 5- رحموني موسى: الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والادارية تخصص قانون ادراي وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012- 2013 ص 43.
- 6- بعلي محمد الصغير: القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 109.
- 7- رحموني موسى: المرجع نفسه، ص 42.
- 8- نايل نبيل محمد: اختصاص القاضي الاداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 13.
- 9- القانون العضوي 11- 13 المؤرخ في 26/07/2011 يعدل ويتمم القانون العضوي 98- 01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 03/08/2011، العدد 43، ص 07.
- 10- المادة 02/11 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96- 03 المؤرخ في 03/07/1996 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 01/06/1997، العدد 36، ص 20.
- 11- المادة 13 من نظام اللجنة رقم 96- 03 والمادة 17 من المرسوم التشريعي 93- 10.
- 12- المادة 12 من نظام اللجنة رقم 96- 03.
- 13- المادة 01/11 من نظام اللجنة رقم 96- 03 .
- 14- القانون 08- 09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 23/04/2008، العدد 21، ص 03.
- 15- القانون العضوي 04- 11 المؤرخ في 06/09/2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 08/09/2004، العدد 57، ص 13.
- 16- الأمر 96- 08 المؤرخ في 10/01/1996، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه.ت.ج.ق.م) (ش.إ.ر.م.م) (و.ص.م.ت)، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 14/01/1996، العدد 03، ص 19.
- 17- الأمر 96- 102 المؤرخ في 11/03/1996 المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93- 10 المؤرخ في 23/05/1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 20/03/1996، العدد 18، ص 10.
- 18- رحموني موسى: المرجع السابق، ص 66.
- 19- عبد الهادي بن زبطة: " نطاق اختصاص السلطات الادارية المستقلة دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، مجلة دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الاول، جانفي 2008- محرم 1429، الجزائر، ص 35

20- المرجع نفسه، 35، 36.

21- المرجع نفسه، ص36.